



المستخلص

يتناول هذا البحث دليل نيوبورت لقانون النزاعات المسلحة البحرية بإصداريه لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٥، وهو أحدث جهد فقهي جماعي في هذا الفرع، وأول مصنف يقصر دوره على تبين القانون النافذ. فقاوُن النزاعات المسلحة البحرية فرعٌ عريقٌ بأصوله العرفية، لكن لم يكتمل له إطارٌ تعاقدي جامع، فبقي محكوماً بالعرف وبممارسات متباينة، مما أفسح المجال للخبراء القانونيين بالاجتهاد لتقديم قواعده في صورة منظمة على شكل أدلةٍ عدّة، ومنها دليل نيوبورت (بإصداريه ٢٠٢٣ و ٢٠٢٥) الذي ينفرد بحسب زعمه بمنهج يقتصر على تقرير القانون القائم، دون اقتراح القانون المنشود أو إشتائه، خلافاً لسلفه دليل سان ريمو لعام ١٩٩٤ الذي جمع بينهما. ويثير هذا المنهج حين يطبق على المسائل الأشدّ خلافاً في هذا الفرع، إشكاليةً في العلاقة بين وصف القاعدة القائمة وتكوينها، إذ قد ينقلب التبيين في مثل هذه المواضع من وصفٍ محايدٍ إلى تشكيلٍ للقاعدة القانونية يوجّهها وجهةً بعينها تحت دعوى تقرير ما هو كائن.

الكلمات المفتاحية

دليل نيوبورت، قانون النزاع المسلح البحري، إعادة بيان القانون، الحصار البحري، المرور في المضائق

للاستشهاد بهذا البحث:

نجم أ. ي. (٢٠٢٦). الإشكاليات المنهجية والموضوعية في دليل نيوبورت لقانون النزاعات المسلحة البحرية بإصداريه لعامي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٥، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٣٤، ٣٧-٥٦.

<https://doi.org/10.61279/bdh83n74>

تاريخ الاستلام: ١٣ نيسان ٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٢٠ تموز ٢٠٢٦ تاريخ النشر ورقياً: ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٦ متوفر على الموقع الإلكتروني: ٢٥ تشرين الثاني ٢٠٢٦

متوفر على: <https://ilps.edu.iq/index.php/ilps/ar/article/view/652>

متوفر على: <https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/view/253>

ترميز رقمي: <https://doi.org/10.61279/bdh83n74>

مفهرسة على: <https://doaj.org/toc/2664-4088>

المجلة تعمل بنظام التحكيم المجهول لكل من الباحث والمحكمين

هذا البحث مفتوح الوصول ويعمل وفق (نسب المشاع الإبداعي) (نسب المصنف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤.٠ دولي)

يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر (Copyright) لأعمالهم المنشورة في المجلة، مع منح المجلة حق النشر الأول وذلك حسب سياسات المجلة

نسخة المجلة المنشورة هي النسخة الرسمية المعتمدة لأغراض التوثيق والاستشهاد العلمي

المجلة مؤرشفة في مستودع المجلات العراقية المفتوحة

للزيد من المعلومات مراجعة الروابط من خلال الضغط على الشعارات ادناه

Methodological and Substantive Issues in the Newport Manual on the Law of Naval Warfare (Editions of 2023 and 2025)

Osama Yousif Najim(*)

(*) Assistant Professor Dr. - Al-Iraqia University - College of Law & Political Science osama.aladhami@aliraqia.edu.iq

Abstract

This research addresses the Newport Manual on the Law of Naval Warfare in its 2023 and 2025 editions, which is the latest collective scholarly effort in this branch, and the first work to limit its role to clarifying the law in force. The law of naval warfare is an ancient branch with its customary origins, but it lacks a comprehensive contractual framework, so it remains governed by custom and varying practices, which allowed legal experts to exert diligence to present its rules in an organized form as several manuals, including the Newport Manual (in its 2023 and 2025 editions) which is unique, according to its claim, in a methodology limited to stating the existing law, without proposing the desired law or creating it, unlike its predecessor, the 1994 San Remo Manual, which combined both.

Key Words

Newport Manual, law of naval warfare, restatement of law, naval blockade, passage through straits

Recommended citation

نجم أ. ي. (٢٠٢٦). الإشكاليات المنهجية والموضوعية في دليل نيويورك لقانون النزاعات المسلحة البحرية بإصداريه لعامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٥، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ٣٤، ٣٧-٥٦. <https://doi.org/10.61279/bdh83n74>

Received 13 April 2026; accepted 20 July 2026

published 25 Oct. 2026 ; published online: 25 Oct. 2026

Available online at: <https://jpls.edu.iq/index.php/jpls/ar/article/view/652>

Online archived copy can be found at: <https://iasj.mohesr.gov.iq/journals/journal/view/253>

Indexed by: <https://doaj.org/toc/2664-4088>

Crossref DOI: <https://doi.org/10.61279/bdh83n74>

This article has been reviewed under the journal's double-blind peer review policy.

This article is open access and licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License (CC BY-NC-ND 4.0).

Authors retain the copyright to their works published in the journal, while granting the journal the right of first publication according to the journal's [policies](#).

The published version of the journal is the official version authorized for documentation and scholarly citation purposes.

The journal is archived in the Iraqi Open Access Journals database.

For more information, please refer to the links by clicking on the logos below.



المقدمة

ظلَّ قانون النزاعات المسلحة البحرية، منذ نشأته، فرعاً متميزاً في القانون الدولي الإنساني، إذ يجمع بين قَدَم أصوله العرفية وحادثة التحديات التي تواجهه. وعلى خلاف قانون النزاعات المسلحة البرية الذي حظي بتقنينٍ تعاهديٍّ متدرِّج، فإنَّ نظيره البحري لم يكتمل له إطارٌ معاهديٌّ جامعٌ ينظِّم مسأله كافة، رغم سبقه التاريخي في التدوين، إذ كان أوَّل موضوعٍ عالجتَه الجهود الحديثة في هذا الميدان بإعلان باريس لعام ١٨٥٦. ثم تعثَّرت المحاولات اللاحقة، وعلى رأسها إعلان لندن لعام ١٩٠٩ الذي لم يدخل حيِّز النفاذ، فبقي هذا الفرع محكوماً بالعرف الدولي في جوهره، ومورَّعاً بين اتفاقيات متفرقة وممارساتٍ متباينة. وقد وصف بعض الفقه هذا الوضع بأنَّه حالة أزمةٍ مستمرة، إذ يبقى القانون قائماً وغير مكتملٍ ولا متجدد.

وفي مواجهة هذا الفراغ التدوينيَّ ظهرت أدلة الخبراء استجابةً فقهيةً للحاجة إلى بيانٍ منظمٍ للقواعد، وهي مصنَّفاتٌ يعدُّها فريقٌ من المختصِّين والفقهاء بصفتهم الشخصية، تقدِّم القانون غير المكتوب في صورةٍ مكتوبةٍ ميسرة، دون أن تكون في ذاتها مصدراً ملزماً من مصادر القانون الدولي. وقد عرف هذا الميدان محطتين بارزتين، أولاهما دليل سان ريمو لعام ١٩٩٤، وهو أوَّل محاولةٍ جماعيةٍ حديثة لصياغة قواعد النزاع المسلح البحري، إذ جمع بين بيان القانون النافذ وبين اقتراح قواعدٍ تطويرية، والثانية دليل نيوبورت، الصادر عن كلية الحرب البحرية الأمريكية في إصداره الأول عام

٢٠٢٣ وإصداره الثاني عام ٢٠٢٥، وقد اختط منهاجاً مغايراً يقوم على بيان القانون النافذ وحده.

ويحتلُّ دليل نيوبورت موقعاً خاصاً يستدعي الدراسة، فهو أحدثُ جهدٍ فقهيٍّ شاملٍ في بابه، وأوَّل بيانٍ خالصٍ لهذا الفرع منذ عقود، ويتَّخذ من سلفه دليل سان ريمو موقفاً نقدياً في غير موضع، ويلاحظ بأنَّ قيمته القانونية وإن لم تبلغ درجة الإلزام الشكلي، تأتي من أثره المعياري في توجيه الأدلة العسكرية الوطنية والممارسة الدولية، كما كان الحال في سلفه الذي استندت إليه الدول والفقه على مدى ثلاثة عقود.

مشكلة البحث

تقوم مشكلة البحث على تساؤلٍ محوريٍّ، هل يقتصر دليل نيوبورت فعلاً على بيان القانون النافذ كما هو، أم أنَّ اختيار ما هو القانون القائم في المسائل الخلافية ينطوي على تشكيكٍ واختيار، فنهج بيان القانون يعدُّ بالحياد الوصفي، لكنَّ تطبيقه على أشدِّ محاور النزاع المسلح البحري خلافاً قد يكشف تبايناً بين ما يعلنه المنهج وما ينتج في التطبيق، إذ يسقط الدليل في موضع معين حمايةً كانت مقرَّرة، ويوسع في موضع آخر سلطةً للمحارب، ويحكم في ثالثٍ بشأن مسألةٍ ظلت مختلفاً فيها. ويتفرَّع عن هذا التساؤل أسئلةٌ فرعية، فما هو موقع منهج دليل نيوبورت من أدلة الخبراء، وهل يمكن الفصل بين بيان القانون القائم واقتراح تطويره، وما أثر محدودية ممارسة الدول في تحديد القاعدة العرفية.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من كون دليل نيويورك أحدث جهدٍ فقهيٍّ شاملٍ في قانون النزاعات المسلحة البحرية، وأول بيانٍ خالصٍ لهذا الفرع منذ عقود. وتزداد الأهمية لأنّ الدليل لم يحظَ بعدُ، في حدود اطلاعنا، بدراسةٍ عربيةٍ متخصصةٍ تحلّل منهجه ومحاوره، فيأتي البحث إسهاماً في سدّ هذه الفجوة في المكتبة القانونية العربية. كما أنّ فحص العلاقة بين منهج بيان القانون وأثره في تكوين القاعدة يتصلّ بمسألةٍ نظريةٍ أعمّ تتعلق بدور أدلة الخبراء في القانون الدوليّ المعاصر.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحليل المنهج الذي يقوم عليه دليل نيويورك وبيان موقعه من أدلة الخبراء؛ وإلى فحص مدى إمكان الفصل بين بيان القانون النافذ وتطويره؛ وإلى اختبار هذه الإشكالية المنهجية في ثلاثة محاور موضوعيةٍ خلافيةٍ لتوضيح كيف ينتقل بيان القانون في التطبيق من وصفٍ إلى اختيارٍ مؤثّر، مع محاولة الإسهام في إثراء الكتابة العربية حول هذا المرجع الحديث.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي، والمنهج التحليليّ النقديّ في الأساس، وذلك عن طريق تحليل منهج الدليل وأحكامه، مع الاستعانة بالمنهج المقارن في مواضع المقابلة بين دليل نيويورك وسلفه دليل سان ريمو. ويلتزم البحث بالفصل بين قواعد اللجوء إلى القوة

(*jus ad bellum*) وقواعد سلوك النزاع (*jus in bello*)، فلا يبحث في مشروعية استخدام القوة، بل في القواعد الحاكمة لإدارة النزاع البحريّ متى وقع.

الدراسات السابقة

لم يُفرد دليل نيويورك - في حدود اطلاعنا - بدراسةٍ عربيةٍ متخصصة. أمّا الدراسات الأجنبية فقد تناولته من زوايا متفرقة، منها ما عرّف بالدليل وقارنه بسلفه في خطوطه العامة، ومنها ما ناقش مسائل موضوعيةً بعينها كالحصار أو حقوق الدول المحايدة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، ومنها ما وجّه إلى منهج أدلة الخبراء عموماً نقداً بنويّاً. غير أنّ هذه الكتابات، على قيمتها، لم تجمع بين تحليل منهج نيويورك تحديداً واختباره في محاورٍ خلافيةٍ مختارة، فضلاً عن غياب المعالجة العربية للموضوع بالكامل، وهي الفجوة التي يحاول أن يسهم البحث في البدء بملئها.

خطة البحث

اقتضت دراسة المشكلة تقسيم البحث إلى مبحثين، يعالج المبحث الأول الإشكاليات المنهجية في الدليل، في ثلاثة مطالب: المنهج المعتمد وموقعه من أدلة الخبراء، ثمّ إشكالية التمييز بين بيان القانون وتطويره، ثمّ أثر محدودية ممارسة الدول في تحديد القاعدة العرفية. ويعالج المبحث الثاني الإشكاليات الموضوعية في المحاور المختارة، في ثلاثة مطالب. ثمّ تُختم الدراسة بأهم نتائجها وتوصياتها.

المبحث الأول

الإشكاليات المنهجية في دليل نيوبورت

لا يفهم دليل نيوبورت فهماً صحيحاً بمعزلٍ عن المنهج الذي التزمه، ولا يصحّ نقد أحكامه الموضوعية قبل بيان أساسه المنهجيّ. فالدليل يقدم نفسه بياناً للقانون النافذ لا اقتراحاً لما ينبغي أن يكون. وهذا المنهج هو مصدر قوّته المعلنة، وهو في الوقت نفسه أصل الإشكاليات التي يعالجها هذا المبحث في ثلاثة مطالب: المنهج المعتمد وموقعه من أدلة الخبراء، ثم إشكالية التمييز بين بيان القانون وتطويره، ثم أثر محدودية ممارسة الدول في تحديد القاعدة العرفية.

المطلب الأول: المنهج المعتمد في الدليل وموقعه من أدلة الخبراء

يقوم دليل نيوبورت على اختيارٍ منهجيّ صريحٍ يميّزه عما سبقه، ويمنحه قوّة في نظر واضعيه، ويثير في الوقت نفسه تساؤلاً عن مدى تماسكه عند وضعه في سياق أدلة الخبراء. ويقتضي ممّا عرض المنهج المعلن أولاً، ثم بيان موقعه من التقليد الذي ينتسب إليه.

أولاً: المنهج المعلن ووجه القوّة فيه

يلتزم دليل نيوبورت ببيان القانون النافذ (*lex lata*) وحده، ويمتنع عن اقتراح القانون المنشود (*lex ferenda*)^١. فالغاية المعلنة ليست تطوير قانون النزاع المسلح البحريّ ولا اقتراح قواعد جديدة، بل تقرير ما استقرّ منه في المعاهدات النافذة والعرف الدوليّ. ويصف الدليل نفسه بأنّه أول بيانٍ خالصٍ لهذا الفرع منذ التقنين العسكريّ الأمريكيّ في منتصف القرن العشرين^٢، بعد أن غلب على ما تلاه، ومنه دليل سان ريمو، الجمع بين تقرير القائم واقتراح المنشود.

وينبغي بداية بيان وجه القوّة في هذا الاختيار قبل مناقشته. فالفصل بين ما هو قائم وما ينبغي أن يكون يخدم حاجةً عملية، فهي تلبي حاجة القائد العسكريّ والمستشار القانونيّ إلى معرفة القاعدة الملزمة بوضوح، وتمييزها عن الاقتراح الفقهيّ الذي لا يرتّب التزاماً. وقد وُجّه إلى دليل سان ريمو نقدٌ متكرّرٌ أساسه أنّ جمعه بين النوعين يوقع مستعمله في التباس، حتى إنّ واضعيه أقرّوا بأنّه قصد توضيح القانون العرفيّ القائم مع تضمّنه بعض مقترحات التطوير التدريجيّ^٣. فنهج نيوبورت في هذا الجانب تصويبٌ لمأخذٍ منهجيّ صحيح، وسعيٌّ إلى وضوح

١ يُقصد بـ *lex lata* (القانون النافذ أو القائم) القاعدة القانونية المستقرّة المعمول بها فعلاً في وقتٍ معيّن، سواء كان مصدرها المعاهدة أو العرف الدوليّ. ويقابلها *lex ferenda* (القانون المنشود)، وهي القاعدة التي يُرى أنّها ينبغي أن تكون قانوناً ولم تبلغ بعد مرتبة الإلزام. ومناطق التمييز بينهما أنّ الأولى واجبة التطبيق حالاً، والثانية اقتراحٌ لتطویرٍ مستقبليّ.

2 Newport Manual on the Law of Naval Warfare, International Law Studies, Vol. 101, U.S. Naval War College, 2023, Preface, p. xiii.

3 Louise Doswald-Beck, "San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflict at Sea", International Review of the Red Cross, Vol. 35, 1995, p. 586.

والتحلل من تبعة إنشاءها. وبه قسم آخر إلى أن هذه الأدلة قد ترتب أثراً معيارياً وإن لم يقصد واضعوها ذلك، حين تعتمد الممارسة وتبني عليها. وهذا الموقع، بين الوصف والاقتراح، وبين الرسمي وغير الرسمي، هو ما يجعل المنهج المعلن محل البحث في المطلب التالي.

ويتبين مما تقدم أن دليل نيويورك اختار منهجاً له وجه قوة ظاهر في تصوير غموض سلفه، لكن موقعه من تقليد أدلة الخبراء ينطوي على تباين بين الغاية المعلنة، وهي الوصف، وطبيعة الأداة، وهي سلطة تأخذ صفة موضوعها. وهذا التباين مدخل إلى الإشكالية المنهجية التي يعالجها المطلب الثاني.

المطلب الثاني: إشكالية التمييز بين بيان القانون القائم وتطويره

يقوم منهج بيان القانون على افتراض وجود قانون قائم محدد المعالم، يكفي نقله. ولعل هذا الافتراض صحيح في القواعد المستقرة، دون مواضع الغموض التي تختلف فيها التفسيرات ويغيب فيها النص الحاسم والممارسة المستقرة. وفي هذه المواضع لا توجد قاعدة جاهزة تُنقل، بل احتمالات متعددة يقع الاختيار بينها. ومحل البحث في هذا المطلب دعوى إمكان الفصل بين

تفتقر إليه المصنّفات التي تجمع بين الوصف والاقتراح. وهذه ميزة تُحسب للدليل، لا يصح إنكارها لمجرد ما يُوجه إلى منهجه من نقد لاحق.

ثانياً: موقع الدليل من تقليد أدلة الخبراء

تنتمي أدلة الخبراء المعاصرة، ومنها نيويورك، إلى تقليد يردّه أصحابه إلى أدلة أوكسفورد التي أصدرها معهد القانون الدولي في القرن التاسع عشر ومطلع العشرين. وهذا الانتماء محل مراجعة في الفقه المتخصص، فقد ذهب رأيي إلى أن فرقاً جوهرياً يفصل بين الأصل والفرع، فأدلة أوكسفورد (١٨٨٠ و ١٩١٣) كانت اقتراحات لتطوير القانون، بينما صارت أدلة اليوم غاية في ذاتها تقتصر على تقرير القانون القائم. فالغاية اختلفت، من اقتراح ما ينبغي أن يكون، إلى تقرير ما هو كائن.

ولهذا الفرق أثر في صميم المنهج. فحين يعلن دليل أنه لا ينشئ قاعدة بل يصف قاعدة قائمة، فإنه ينسب إلى نفسه سلطة وصفية تختلف عن سلطة المقترح الذي يقر بأنه يقترح. وقد وصف بعض الفقه هذه الأدلة بأنها تأخذ الصفة الرسمية لموضوعها، أي القانون النافذ، مع بقائها غير ملزمة، فهي تجمع بين سلطة تقرير القاعدة

4 Anton Petrov, *Expert Laws of War: Restating and Making Law in Expert Processes*, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2020, ch. 1 (Introduction).

5 Ibid.

6 Liesbeth Lijnzaad, "Going for a Test Drive? Some Observations on the Turn to Informality in the Laws of Armed Conflict", *International Review of the Red Cross*, Vol. 104, No. 920-921, 2022, p. 1936.

وصف القانون وتطويرة، ومدى صحتها عند التطبيق على الدليل.

أولاً: تعذر الوصف المحايد

يرى بعض من الفقه أن الدليل لا يستطيع أن يقتصر على نقل القانون إذا قدم في الوقت نفسه إرشاداً تطبيقياً مفصلاً، فالمسألة غير المحسومة لا نص فيها ولا ممارسة مستقرة، فيختار واضح الدليل أحد تفسيرين، وهذا الاختيار إنشاءً للقاعدة، وإن سُمي وصفاً لها⁷.

ولا يعيب هذا سلامة القصد، فواضع نيويورك قصدوا الوقوف عند حدّ القانون النافذ، تجنباً للجمع الذي انتقدوه في سلفهم، وهو قصد مشروع، بيد أن الإشكال في الإمكان لا في القصد، إذ لا يوجد وصف خالٍ من الاختيار في موضع يقتضي الاختيار.

ولهذا التعذر أثر عملي، فإذا كان تحديد القاعدة في موضع الغموض اختياراً، أصبح الدليل قادراً على توجيه القانون في اتجاه معين باسم الوصف، وقد نبه جانب من الفقه إلى أن أدلة الخبراء تقف على حدّ دقيق بين دفع القاعدة إلى تطورٍ إيجابيٍّ ومنع تطورها الذي كان يتم بممارسة الدول وإنشاءها للقانون، فتقديم حلٍّ جاهزٍ يمنع المعالجة الأشمل أو يؤخرها⁸. والحاصل أن دعوى الحياد

الوصفيّ تصحّ في القواعد المستقرة ولا تصحّ في المسائل الخلافية، التي تكون هي ما يُطلب بيانه وحسمه.

ثانياً: تطبيق الإشكالية على نموذج المنطقة الاقتصادية الخالصة

يظهر أثر هذه الإشكالية في موقف نيويورك من حقوق الدول المحايدة في منطقتها الاقتصادية الخالصة أثناء النزاع المسلح، فقد اشترط دليل سان ريمو على الأطراف المتحاربة مراعاة الاعتبار الواجب (due regard) لحقوق الدولة الساحلية المحايدة في مواردها وبيئتها، وأسقط نيويورك هذا الاشتراط، على أساس أن الاعتبار الواجب غير مطلوب في القانون الدوليّ العرفي، وعدّ اشتراط سان ريمو تعبيراً عن تطوير تدريجيٍّ للقانون لا بياناً له⁹.

والخلاف بين الدليلين لا يدور حول قاعدة مستقرة يصفها أحدهما وصفاً أدق، بل حول مسألةٍ مختلفٍ في أصلها، وهي علاقة اتفاقية قانون البحار بقانون النزاع المسلح البحري، ومدى بقاء حقوق المنطقة الاقتصادية وقت النزاع، وحكم نيويورك بانتفاء الاعتبار الواجب في العرف اختياراً لإحدى إجابتين مختلفٍ فيهما، قدّم بوصفه تقريراً لما هو قائم. وقد ذهب رأيٌ إلى بقاء

7 Anton Petrov, Op. Cit., ch. 1.

8 Robin Geiß and Andreas Pues, "International Manuals in International Humanitarian Law: A Rejoinder to Wouter G. Werner", in Heike Krieger and Jonas Püschmann (eds.), *Law-Making and Legitimacy in International Humanitarian Law*, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, 2021, pp. 232, 236-239.

9 Newport Manual on the Law of Naval Warfare, International Law Studies, Vol. 101, 2023, para. 4.1.2.1, fn. 323.

محدودية الممارسة في تحديد القاعدة، ثم أثر آلية إنتاج الدليل في هذه المحدودية.

أولاً: محدودية الممارسة المنشئة للعرف

تقوم القاعدة العرفية على ركنين كما هو معلوم، ممارسة عامة، واعتقاد بالزامها (*opinio juris*)¹¹. والإشكال في قانون النزاع المسلح البحري أن الممارسة المنشئة له نتجت تاريخياً عن عددٍ محدود من القوى البحرية الكبرى، لأنها وحدها التي ملكت الأساطيل والقدرة على العمل في البحار. وقد ذهب رأي إلى أن هذا يجعل العرف البحري معبراً عن مصالح هذه القوى أكثر من تعبيره عن إرادة دولية عامة، وأن في تكوينه عجزاً وخلاً في تمثيل سائر الدول¹².

ولا يعني هذا الطعن في مشروعية القاعدة العرفية نفسها، فهي مصدرٌ من مصادر القانون الدولي قطعاً، بل يقصد بيان أن الاستناد إليها في تقرير قاعدةٍ محدّدة يحتاج تدقيقاً في مصدر الممارسة وتأسعها، قبل الحكم بأنها قاعدةٌ عامة ملزمة، فالممارسة التي تصدر عن دول قليلة، ثم تُعرض قاعدةً عرفيةً عامة، تحتاج دليلاً على

الاعتبار الواجب مستحقاً للدول المحايدة وقت النزاع، مع اختلاف معياره عمّا هو عليه وقت السلم¹³. ولا يقصد البحث ترجيح أحد الرأيين، بل تقرير أن المسألة مختلفٌ فيها من أصلها، وأنّ حسمها في اتجاهٍ معيّن باسم القانون القائم هو ذاته انتقال الوصف إلى تشكيل منشئ.

ويتبين ممّا تقدّم أنّ التمييز بين بيان القانون وتطويره يصحّ في القواعد المستقرّة ولا يصحّ في مواضع الغموض التي يقتضي فيها التفصيل اختياراً، وأنّ نيويورك في نموذج المنطقة الاقتصادية اختار ثمّ قدّم اختياره وصفاً، وهذا في تقديرنا موضع المفارقة والإشكال، ويقتضي ذلك بيان من يملك سلطة الاختيار، وعلى أيّ ممارسةٍ يستند، وهو ما سيكون موضوع المطلب الثالث.

المطلب الثالث: أثر محدودية ممارسة الدول في تحديد القاعدة العرفية

انتهى المطالبان السابقان إلى أنّ بيان القانون في مواضع الغموض اختياراً لا نقل، حسب ما نرى. ويثير هذا سؤالاً عن مصدر القاعدة العرفية التي يستند إليها الدليل، ومن يصنع الممارسة التي تقوم عليها، وهل يصحّ استنتاج القبول من سكوت الدول، ويعالج هذا المطلب أثر

10 Makoto Seta, "UNCLOS during Armed Conflict: Due Regard in the Exclusive Economic Zones of Neutral Coastal States", International and Comparative Law Quarterly, Vol. 74, No. S1, 2025, pp. 114-115.

11 North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic of Germany v. Denmark; Federal Republic of Germany v. Netherlands), Judgment, I.C.J. Reports 1969.

12 Dita Liliansa, "Belligerent Activities in Neutral Exclusive Economic Zones: Balancing War and Neutrality in Contemporary Naval Warfare", International Review of the Red Cross, 2026, pp. 11, 33. J. الذي B. S. Chimni والمفهوم مستمدّ من الطرح النقديّ ل. 33, 11, International Review of the Red Cross, 2026, pp. 11, 33. تبني عليه المؤلفة.

قبول باقي الدول لها، لا مجرد غياب وجود اعتراض عليها.

ثانياً: خطأ تفسير الصمت قبولاً

يقود منهج بيان القانون إلى إشكال في الاستدلال، إذا عدّ سكوت الدول عن ممارسة القوى البحرية قبولاً منها لها، ثمّ قام ببناء قاعدة عرفية على هذا القبول المفترض. والصمت لا يدلّ بذاته على القبول، فقد يكون مصدره الجهل بالممارسة، أو العجز عن الاعتراض، أو انتفاء المصلحة في موقف معيّن، وقد ذهب رأيي إلى أنّ استنتاج القبول من مجرد السكوت خطأ منهجي واضح، لأنّه يحمل الصمت أكثر ممّا يدلّ عليه، ويرجح تفسيراً واحداً على تفسيرات أخرى ممكنة^{١٣}.

ويزيد هذا الإشكال حين ينضمّ إليه أثر آلية إنتاج الدليل، فأدلة الخبراء يصيغها عددٌ محدود من المختصّين، وقد لوحظ أنّ تكوين الفريق الذي أعدّ دليل نيوبورت أضيق تنوعاً من الناحيتين الجغرافية والمؤسسية مقارنةً بسابقه دليل سان ريمو^{١٤}. مما أثبت بوضوح محدودية في مصدر الممارسة، تجتمع مع محدودية في من يقرّر مضمونها في الدليل.

ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ القاعدة العرفية التي يستند إليها الدليل تقوم على ممارسة محدودة المصدر، وأنّ عدّ الصمت قبولاً يوسّع هذه القاعدة دون دليل كافٍ،

وأنّ آلية إنتاج الدليل تزيد هذا الأثر، ولا نقصد إنكار قيمة الدليل بالمطلق، بل تقرير أنّ بيان القانون النافذ في مواضع الخلاف، ينطوي على اختيار يقوم على أساس محدود، لا على تقرير محايد لقاعدة مستقرّة. وبهذا تكتمل الإشكاليات المنهجية الثلاث، لتنتقل الدراسة إلى اختبارها في المحاور الموضوعية.

المبحث الثاني

الإشكاليات الموضوعية في دليل نيوبورت

انتهى المبحث الأول إلى أنّ منهج دليل نيوبورت القائم على أساس "بيان القانون القائم وحدده"، يواجه إشكالاً بنيوياً، إذ يفترض إمكان وصف محايد لقاعدة عرفية يتنازع الفقه في وجودها ومضمونها. وتبقى هذه النتيجة نظرية ما لم تُختبر في تطبيق يكشف أثرها. ولذلك ينتقل هذا المبحث إلى تطبيقها على ثلاثة محاور هي من أشدّ مسائل قانون النزاع المسلح البحريّ خلافاً، وهي مواضيع الحصار البحريّ، والحرب الاقتصادية، ونظام المرور في المضائق. وليست الغاية من هذا الاختبار تقييم صواب مواقف الدليل من خطئها، بل بيان أنّ تطبيق منهجه على هذه المحاور يُظهره - في كلّ منها - منتقلاً بوضوح من الوصف إلى التشكيل، فيُسقط في الحصار حماية كانت مقرّرة، ويوسّع في الحرب الاقتصادية سلطة الحارب، ويحسم في المضائق مسألة مفتوحة لصالح

13 Dita Liliana, Op. Cit., p. 33.

14 Ibid., p. 11.

إلى الميزة العسكرية المباشرة والملموسة المرجوة من الحصار. وتُنبع الفقرة (١٠٣) ذلك بالتزامٍ إيجابيٍّ، مداره أنه متى قُصُر إمداد السكان في الإقليم المحاصر عن حدّ الكفاية من الغذاء وسائر مقومات البقاء، وجب على الطرف المحاصر أن يسمح بمرور هذه المواد مروراً حراً^{١٥}.

وبهذا نقل دليل سان ريمو مبدأ التناسب - المستقرّ في قانون استهداف الأعيان - إلى ميدان الحصار، وأسس فوقه واجباً بالسماح بالإغاثة. ولم يكن هذا فهماً منفرداً لواقعيته، بل رأى فيه فقه معاصرٌ لصياغته تعبيراً عن القانون الدوليّ العرفي، وعدوه مُلزماً حتى للدول غير الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، لانبثاقه من مبدئي الإنسانية والتناسب المستقرّين، وقرروا بأنّ حظر تجويع المدنيين بإقامة حصارٍ بحريّ يلزم هذه الدول لأنّه فرعٌ عن مبادئٍ عامّةٍ لا عن التزامٍ تعاهديّ^{١٦}.

ثانياً: موقف دليل نيوبورت في إصداريه وإسقاط التناسب وتطورّ معيار "المنع التعسّفي"

سلك دليل نيوبورت في المسألة ذاتها مسلكاً مغايراً، فهو يقصر الحظر على ما إذا كان الحصار مقصوداً به وحده تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من مقومات بقائهم، ثمّ يقرّر صراحةً أنّه "لا قاعدة تجعل الحصار غير مشروع إذا كان أثره في السكان المدنيين غير متناسبٍ مع الميزة

تفسيرٍ بعينه، متذرعاً ومحتجاً في المواضع الثلاثة بأنّه لا يقرّر إلا ما هو كائن.

المطلب الأول: أحكام الحصار البحري ومسألة التناسب الإنساني

الحصار البحريّ من أشدّ أساليب النزاع المسلح البحريّ أثراً في السكان المدنيين، فهو بطبيعته يقطع تدفق الإمداد إلى إقليمٍ بأكمله، فيمسّ المقاتل والمدنيّ معاً. ولهذا كان القيد الإنسانيّ على الحصار أدقّ موضعٍ تُختبر عنده دعوى «بيان القانون القائم». فإن وُجد موضعٌ يتبيّن فيه أنّ اختيار "ما هو نافذ" ليس وصفاً محايداً بل حكماً يعيد رسم حدّ الحماية بجلاء، فهو هذا الموضع. وفيه يفترق الدليلان افتراقاً يبيّن، إذ نجد قاعدة حماية أرساها دليل سان ريمو، وفي نفس الحين إسقاطاً لها في دليل نيوبورت بحجة انتفاء السند العرفي.

أولاً: قاعدة التناسب الإنسانيّ في دليل سان ريمو

أدرج دليل سان ريمو مبدأ التناسب في صميم أحكام الحصار. فالفقرة (١٠٢) منه تحظر إعلان الحصار أو إقامته في حالتين، أولاهما أن يكون غرضه الوحيد تجويع السكان المدنيين أو حرمانهم من الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم، والأخرى أن يكون الضرر اللاحق بالسكان المدنيين، أو المتوقع لحوقه بهم، مفرطاً بالقياس

15 San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea, 1994, paras. 102 and 103.

16 Wolff Heintschel von Heinegg, "Naval Blockade", in *International Law Across the Spectrum of Conflict: Essays in Honour of Professor L.C. Green*, Michael N. Schmitt (ed.), International Law Studies, Vol. 75, U.S. Naval War College, 2000, p. 217.

وقد وصف أحد محرري الدليل هذا التعديل صراحةً بأنه "تحديثٌ للمتطلبات الإنسانية" المنطبقة على الحصار^{١٩}. ومردّ الإشكال أنّ تحديث حدّ إنسانيّ بين إصدارين لا يفصل بينهما إلا عامان يعسر التوفيق بينه ودعوى الوصف المحايد للقانون النافذ، فالقانون القائم الثابت لا يتبدّل توصيفه في مثل هذه المدّة الوجيزة وبمعيّار بالغ الأهمية مثل الموضوع السالف ذكره، والأرجح عندنا أنّ الدليل، إذ يعدّل الحدّ الإنسانيّ، فإنه يشكّل القاعدة ولا يصفها فحسب. ويلاحظ وبسهولة أنّ كلا الإصدارين يبقى دون مستوى حماية دليل سان ريمو الأقوى.

ولا يخلو منطق دليل نيويورك من اتّساقٍ داخليّ مع منهجه بشكل مطلق، فهو يزعم بيان القانون النافذ لا اقتراح ما ينبغي أن يكون، والحصار بنصّ الدليل ليس هجومًا تنطبق عليه قاعدة الضرر التبعيّ المفرط. غير أنّ محصّلة هذا الاختيار أيّا كان سنده المنهجيّ، أدّى إلى إنقاص حماية كان دليل سان ريمو قد أقرّها، إذ ينتقل المعيار من حظر الأثر غير المتناسب ومن التزام المرور الحرّ إلى حظر ضيقٍ يعترف الدليل نفسه بصعوبة تحديد مناطه.

العسكرية" المرجوة منه. ويسمّي في تعليقه الفقرة (١٠٢/ب) من دليل سان ريمو بالتحديد، ويردّها بحجّتين، الأولى أنّها تُفهم حظر الضرر التبعيّ المفرط على الحصار مع أنّ الحصار لا يُوصف بأنه هجومٌ بالمعنى الفنيّ، والثانية أنّها "بلا دليلٍ على ممارسة الدول أو على الاعتقاد بالالتزام، ومن ثمّ لا تعكس القانون الدوليّ". وعلى المنوال ذاته يردّ دليل نيويورك الالتزام المطلق بالسماح بالمرور الحرّ - أي الفقرة (١٠٣) - بوصفه "بلا سندٍ في القانون الدوليّ العرفيّ"، ويستبدل مكانه معياراً أضيق مؤداه أنّ الطرف المحاصر إنّما يُحظر عليه أن يمنع تعسّفاً موافقته على شحنات الإغاثة^{١٧}.

على أنّ هذا الموقف مرّ بين إصداري الدليل بتطوّر يكشف طبيعته، ففي إصدار عام ٢٠٢٣ اقتصر الدليل - بعد إسقاطه قاعدة التناسب - على أنّ الطرف المحاصر "قد يضع ويُعلن ترتيبات" لتزويد المنطقة المحاصرة بالإغاثة، وهي صيغةٌ تقديريةٌ محضة لا تلزم بشيء ولا تقيد رفض الإغاثة بقيد^{١٨}. ثمّ عاد وأضاف إصدار عام ٢٠٢٥ قيد "المنع التعسّفيّ"، فنقل الحكم من إباحة مطلقةٍ للتقدير إلى حظرٍ ضيقٍ للمنع التعسّفيّ، مع تسليمه بأنّه "يصعب تحديد الظروف التي يكون فيها المنع تعسّفيّاً"، وبأنّ ذلك لا يقع إلا في "ظروفٍ استثنائية".

17 Newport Manual on the Law of Naval Warfare, 2nd ed., International Law Studies, Vol. 105, U.S. Naval War College, 2025, para. 7.4.5, pp. 134–135.

18 Newport Manual on the Law of Naval Warfare, 1st ed., International Law Studies, Vol. 101, U.S. Naval War College, 2023, para. 7.4.5, p. 122.

19 James Kraska, "A Map to the Second Edition of the Newport Manual on the Law of Naval Warfare", Articles of War, Lieber Institute West Point, 11 June 2025.

ثالثاً: المفارقة المزدوجة ودلالاتها على تشكيل القاعدة

لا تكفي المقارنة بين موقفَي الدليلين وحدها للحكم بأن ما فعله دليل نيويورك تشكّل لا وصف، إذ قد يقال إنه أصاب في تقدير انتفاء العرف، غير أنّ ممّا يقوّي القول بالتشكّل، أنّ الفقرة (١٠٢/ب) نفسها لا تُنتقد من دليل نيويورك وحده، بل من اتجاهٍ فقهيٍّ معاكسٍ له تمامَ المعاكسة، فينبما يراها دليل نيويورك متشدّدة بلا سند، يذهب رأيٌ في الفقه في دراسته لأحكام الحصار إلى أنّ صياغة دليل سان ريمو "تُخفي موقفاً متساهلاً على نحوٍ مفاجئ" تجاه حصار التجويع، وأنّها تستوجب التشديد لا الإلغاء، حتى خلص إلى أنّ قاعدة التناسب في الفقرة (١٠٢/ب) "من غير المرجّح أن تكون قيداً ذا شأن" عند التطبيق. ويزيد هذا التعارض دلالةً انقسامُ الفقه حول القاعدة وقت وضعها، فقد اعترض بعضهم على إدراج التناسب في قاعدة التجويع عند الحصار لأنّه "يقيّد بإفراط" مهمّة عزل قوّات العدو عن الإمداد، بينما رأى آخرون أنّ واضعي الدليل بإدراجهم اشتراطات التناسب إنّما "دفعوا حدود تحقيق القانون المنشود (*lex ferenda*)" أكثر ممّا قرّروا قانوناً قائماً^{٢٠}.

فحين توصف القاعدة الواحدة في آنٍ واحدٍ بأنّها "بلا سندٍ ومفرطة التشدّد" من فريقٍ ما، ويعدّها فريقٍ مقابلٍ "ضعيفةً ومفرطة التساهل"، ويصنّفها بعض

واضعيها قانوناً منشوداً لا نافذاً، يتعدّد القول إنّ إسقاطها أو إبقاءها وصفٌ محايدٌ لعرفٍ مستقرٍّ والأقرب إلى الصواب في تقديرنا أنّها موضعُ تشكّلٍ معياريٍّ لا موضعُ كشفٍ. ويؤكد هذا التوجه أمرٌ أكثر وضوحاً، فإنّ هاينتشل فون هاينيج (*Heintschel von Heinegg*)، الذي قرّر في دراسةٍ سابقةٍ له أنّ مبدأي الإنسانية والتناسب في الحصار عرفٌ مُلزمٌ حتى لغير أطراف البروتوكول الأول، هو نفسه أحد محرري دليل نيويورك الذي يقرّر اليوم انتفاء سندهما العرفي، وليس تبدّل الرأي مأخذاً أو عيباً في ذاته وإنّما موضع الدلالة أنّ ممارسة الدول في الحصار لم تتقلب في هذه المدة انقلاباً عاماً يفسّر تحوّل القاعدة من "عرفٍ مُلزمٍ" إلى "ادعاء بلا دليل"، ولكن الذي تبدّل وبوضوح هو التوصيف لا الواقع المادّي للممارسة.

ويتبيّن من هذا المحور أنّ دليل نيويورك، في أشدّ زوايا قانون الحصار حساسيةً من الوجهة الإنسانية، لم يقف عند وصف قاعدة قائمة، بل أعاد رسم حدّ الحماية بإسقاط قيدٍ كان معترفاً به، محتجاً بأنّه لا يقرّر إلا ما هو كائن. والتناقض الحادّ في نقد القاعدة إفراطاً وتفريطاً، وتردّد الفقه في تكييفها بين النافذ والمنشود، وتبدّل توصيف بعض واضعيها لها، وتعديل الحدّ الإنسانيّ نفسه بين إصدارين، هي شواهدُ متضافرةٌ على أنّ ما جرى ليس كشفاً محايداً لعرفٍ مستقرٍّ، وإنّما اختيارٌ معياريٌّ اتخذ صورة الوصف، وبه يصير "بيان

20 Tom Dannenbaum, "Encirclement, Deprivation, and Humanity: Revising the San Remo Manual Provisions on Blockade", International Law Studies, Vol. 97, U.S. Naval War College, 2021, pp. 311–312, 354–355.

وهو الإسهام المباشر في العمل الحربي، و«الإسناد الحربي» (war-sustaining)، وهو الإسهام الاقتصادي غير المباشر في مجهود الحرب، كعائدات تصدير سلعةٍ تموّل ذلك المجهود، والفارق بينهما جوهريّ، فالأول متّفقٌ على دخوله في تعريف الهدف العسكري، وأمّا الثاني فحلّ خلافٍ حادّ، ويقرّ دليل نيويورك أن الدول منقسمةٌ حول إدراج الأعيان المدنية المساهمة في الإسناد الحربي ضمن الأهداف العسكرية، وأنّ «أغلبية الدول لا تعترف بأنّ الإسهام في الإسناد الحربي يدخل في تعريف الأهداف العسكرية»، فبحسب رأي الأغلبية لا تدخل المنتجات المصدّرة المحمولة على سفنٍ محايدة في الأهداف العسكرية، ولا يجوز التعرّض لها إلا بإقامة حصارٍ مشروع^{٢١}.

ولم يتبدّل حسب ملاحظتنا جوهر هذا الموقف بين إصداري الدليل. غير أنّ إصدار عام ٢٠٢٥ أضاف إليه شواهد من ممارسة الدول لتأييده، ومنها ضربات روسيا على منشآت الموانئ ومخازن الحبوب الأوكرانية بعد انسحابها من «اتفاق الحبوب»، ومنعها العبور في شمال شرق البحر الأسود ومضيق كيرتش، وقائمة إيران للمهربات في «حرب الناقلات»^{٢٢}. وحشد الدليل لممارسات والاستشهاد بها لتأييد موقفٍ يقرّ هو نفسه بأنّ أغلبية الدول ترفضه ليس في تقديرنا من عمل

القانون القائم" في هذا الموضوع تشكيلاً للقواعد القانونية ينقص الحماية، وهو النمط الذي سيتبيّن نقيضه معكوساً نحو "توسعة سلطة المحارب" في محور الحرب الاقتصادية.

المطلب الثاني: الحرب الاقتصادية ومعياري الإسناد الحربي

لا يقتصر أثر النزاع المسلح البحريّ على العمليات القتالية المباشرة، بل يمتدّ إلى الميدان الاقتصادي الذي ظلّ — تاريخياً — من صميم النزاع في البحر عبر المصادرة والحصار والتعرّض للتجارة. والمسألة المركزية في هذا الميدان تحديدُ الأعيان الاقتصادية التي تدخل في الأهداف العسكرية المشروعة؛ إذ يتوقّف على هذا التحديد اتّساع دائرة ما يجوز استهدافه أو أسرّه. وفي هذا الموضوع يظهر نمطٌ معاكسٌ لما ظهر في الحصار: فبدل إنقاص الحماية، يوسّع الدليل سلطة المحارب على المجال الاقتصادي، محتجاً كذلك بأنّه يقرّر ما هو كائن.

أولاً: معيار الهدف العسكري بين الإسناد القتاليّ والإسناد الحربيّ

يقوم تعريف الهدف العسكري في القانون الدوليّ الإنسانيّ على معيار الإسهام الفعّال في العمل العسكريّ. وقد جرى في فقه قانون النزاع المسلح تمييزٌ بين نوعين من هذا الإسهام، «الإسناد القتاليّ» (war-fighting)،

21 Newport Manual on the Law of Naval Warfare, 2nd ed., International Law Studies, Vol. 105, U.S. Naval War College, 2025, paras. 8.5.1.1–8.5.1.2, pp. 150–151; 1st ed., Vol. 101, 2023, para. 8.5.1.2, p. 139.

22 Newport Manual on the Law of Naval Warfare, 2nd ed., International Law Studies, Vol. 105, U.S. Naval War College, 2025, paras. 8.5.1.1–8.5.1.2 (State practice), and para. 9.6.2.3.

وصفه بوصفه رأياً مختلفاً فيه - يمنحه من سلطان تحديد القانون النافذ ما لا يقوم له عليه سندٌ عرقيٌّ راسخ.

ويظهر النمط نفسه في موضع آخر من الدليل وهو أحكام الكابلات البحرية، فالدليل يقرّر أنّه "لا توجد قواعد محددة" تمنع المحارب من استهداف الكابلات التجارية المحايدة التي يستعملها العدو، ثمّ يضيف أنّ "الخسائر الاقتصادية أو التجارية الناشئة عن تدمير كابلٍ بحريّ لا تدخل عادةً في الضرر التبعية". بيد أنّ هذا الحكم، وإن ورد في سياق الكابلات وحدها، يكشف اختياراً منهجياً أوسع مؤداه إخراج الأثر الاقتصاديّ على المحايدين من ميزان التناسب. وقد تمّ التنبيه من جانب الفقه إلى أنّ هذا الاستبعاد يوسّع سلطة المحارب، إذ يرفع قيداً كان الأثر الاقتصاديّ يفرضه على الاستهداف^{٢٣}.

ثالثاً: أثر التوسعة في الملاحة المحايدة ودلالاتها

لا يقف أثر هذه التوسعة عند حدود العلاقة بين طرفي النزاع، بل يمتدّ إلى التجارة المحايدة. فأكثر التجارة الحديثة محمولٌ على سفنٍ ترفع أعلام دولٍ محايدة، ومن ثمّ فإنّ ممارسة الحرب الاقتصادية في المناطق الاقتصادية الخالصة المحايدة المتداخلة مع الممرّات

الواصف المحايد، فالواصف ينقل الخلاف، أمّا من يجمع الشواهد لترجيح أحد طرفيه فيشارك في تشكيل القاعدة لا في وصفها.

ثانياً: توسعة سلطة الاستهداف الاقتصاديّ بدعوى بيان القانون القائم

وهنا نجد أيضاً أنّ الدليل لا يقف عند عرض الخلاف، بل يتبنّى في تطبيقه معياراً يوسّع دائرة الاستهداف. فهو، وإن نقل رأي الأغلبية، يستثني منه سفن العدو التجارية وحمولتها، فيجعلها عرضةً للأسر دائماً خارج المياه المحايدة دعماً للإسناد القتاليّ أو الحربيّ، دون حاجةٍ إلى حصار، بل يذهب - على الرأي المتبنّي للإسناد الحربيّ - إلى أنّ تصدير العدو سلعاً معينة كالنفط الخام يجعل السفينة الحاملة هدفاً عسكرياً مشروعاً، لأنّ العائد يُسهم في مجهوده الحربيّ. ويؤكد هذا التبنّي أنّ أحد محرري الدليل يقرّر صراحةً، في دراسةٍ مستقلة، أنّ معيار الهدف العسكريّ في النزاع المسلح البحريّ «أوسع» منه في النزاع المسلح البرّي، وأنّ الصناعات الداعمة للمجهود الحربيّ والشحن التجاريّ للعدو «يجوز أسرها بل تدميرها» في النزاع البحريّ^{٢٤}. وإدراجُ هذا المعيار المتنازع في دليل يزعم تقرير القانون القائم - لا

23 James Kraska, "Distinction, Proportionality, and Precautions in Attacks at Sea in the New Era of the Law of Naval Warfare", Chicago Journal of International Law, Vol. 26, No. 1, 2025, p. 389.

24 Newport Manual on the Law of Naval Warfare, 2nd ed., International Law Studies, Vol. 105, U.S. Naval War College, 2025, para. 8.6.8.1, p. 160; and see Dita Liliansa, "Belligerent Activities in Neutral Exclusive Economic Zones: Balancing War and Neutrality in Contemporary Naval Warfare", International Review of the Red Cross, 2026, p. 22.

المطلب الثالث: نظام المرور في المضائق وإغلاقها

المضائق الدولية نقاط اختناق يلتقي عندها نظام الملاحة البحرية بمصالح أطراف النزاع المسلح، فالدولة الساحلية قد ترى في المضيق موضع دفاع عن أمنها، بينما ترى دول العلم فيه ممراً لا يجوز تعليقه. والمسألة المركزية هنا مصير حق المرور العابر عند قيام النزاع المسلح، أياً قائماً غير قابلٍ للتعليق، أم يجوز للدولة الساحلية تقييده أو إغلاق المضيق، وهذه مسألة ظلت محل خلاف لم يُحسم، فجاء الدليل ليحسمها لصالح تفسير بعينه، مقدماً أيضاً هذا الحسم بوصفه تقريراً للقانون القائم.

أولاً: نظام المرور في المضائق وموقف الدليل منه

يُميّز دليل نيوبورت بين خمسة أنواع من المضائق المستعملة للملاحة الدولية، يخضع كل منها لنظامٍ ملاحيٍّ أو أكثر: حرية أعالي البحار، أو المرور العابر، أو المرور البريء غير القابلٍ للتعليق. ثم يقرر في موضع آخر منه أن لسفن المتحاربين وطائراتهم - بما فيها الغوّاصات - حق مرورٍ عابرٍ غير قابلٍ للتعليق في وضع التشغيل المعتاد عبر المضائق الدولية الواصلة بين جزأين من أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، وأن هذا الحق يبقى قائماً حتى في أثناء النزاع المسلح، ويستمر ولو مرّ المضيق بمياه محايدة، كما لا يجوز تعليق المرور البريء غير القابل

البحرية الحيوية قد تُعطل التجارة البحرية العالمية على نحو يتجاوز أثره الدولة الساحلية المحايدة نفسها²⁵. وبهذا تبين دلالة التوسعة، فالمعيار الذي يوسّعه الدليل - الإسناد الحربي - يقرّ هو نفسه بأن أغلبية الدول لا تعترف به في حقّ المحايدين، واستبعاده الخسائر الاقتصادية من التناسب يرفع قيداً كان قائماً. فحين يُقدّم هذا التوسيع بوصفه تقريراً للقانون النافذ، يصبح - كما أصبح في الحصار، وإن في الاتجاه المعاكس - تشكيلاً يوسّع سلطة المحارب لا وصفاً محايداً لحدوده.

وعلى هذا فإنّ محور الحرب الاقتصادية يكشف الوجه الثاني للإشكالية الموضوعية، فنجدّه هنا لا يسقط دليل الحماية كما في الحصار، بل يوسّع دائرة سلطة المحارب على المجال الاقتصادي، إذ يُدرج معيار "الإسناد الحربي" المتنازع حوله وغير المستقر أصلاً، في بيان يزعم تقرير القانون القائم، ويُخرج الأثر الاقتصادي من حساب التناسب. والنتيجة في الحالين واحدة من حيث المنهج، إذ حصل انتقال "إعادة التبيين" وهو مهمة الدليل من الوصف إلى التشكيل. ويبقى الوجه الثالث، حيث لا إسقاط ولا توسيع بل حسمٌ لمسألة ظلت مفتوحة، وذلك ما سندرسه في محور المرور في المضائق.

25 Dita Liliana, "Belligerent Activities in Neutral Exclusive Economic Zones: Balancing War and Neutrality in Contemporary Naval Warfare", International Review of the Red Cross, 2026, p. 19.

جهةٍ يتعارض الإغلاق التام للمضائق الدولية - ولا سيما بالألغام - مع حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو سنة ١٩٤٩، ويُقرّر مبدئياً أنّ السفن المحايدة لا يجوز حرمانها من حقّ المرور العابر في المضائق العائدة لأطراف النزاع، ومن جهةٍ أخرى ثمة نزعة نحو تقييد هذا الحقّ، بل ذهب رأيٌ إلى أنّه قبل اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢، "لم توجد قاعدة عرفية تحظر الإغلاق التام للمضائق الدولية من قبل الدول الساحلية المحايدة"^{٢٩}. وليس هذا التجاذب بين سلطة الدولة الساحلية وحرية الملاحة وليد النزاع المسلح، بل هو نزاع وتوتر قديم رافق نظام المضائق منذ نشأته^{٣٠}. فمصيرُ المرور العابر عند النزاع، ونطاقُ الإغلاق، مسألةٌ نناقسهما اعتبارات متعارضة، لا قاعدة عرفية واحدة مستقرة. وحين يقرّر الدليل الحقّ الشامل غير القابل للتعليق في النزاع كما في السلم، بوصفه قانوناً قائماً، فإنّه يمدّ حكم

للتعليق حيث لا ينطبق المرور العابر^{٣١}. ولم يُدخِل الإصدار الثاني تعديلاً ذا شأنٍ على أحكام المضائق، وإن نصّ في موضعٍ على أنّه "لا يتخذ موقفاً" من مسألة تحديد المضيق بالاستعمال الفعليّ أو المحتمل^{٣٢}. وبهذا يقرّر الدليل نظاماً محكماً، بأن المرور في المضائق حقّ شامل لا يُعلّق، لا في السلم ولا في النزاع.

ثانياً: المسألة المفتوحة التي حسمها الدليل

غير أنّ هذا الحسم يقع على مسألةٍ لم تكن مستقرةً استقراراً غيرها، وينبغي هنا تمييزُ الثابت من المختلف فيه، فعدمُ جواز تعليق المرور العابر في وقت السلم حكمٌ تقرّره اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ صراحةً في مادّتها الرابعة والأربعين^{٣٣}، فليس في تقرير الدليل لهذا القدر تشكيكٌ، بل نقلٌ لنصّ تعاهديّ. وإنّما موضع الخلاف مصيرُ هذا الحقّ عند قيام النزاع المسلح، ونطاق ما يجوز للدولة الساحلية من تقييد أو إغلاق، وهنا يبيّن الفقه المتخصص أنّ المسألة محلّ تجاذب بين اتجاهين، فمن

26 Newport Manual on the Law of Naval Warfare, 2nd ed., International Law Studies, Vol. 105, U.S. Naval War College, 2025, para. 4.1.1.4, pp. 76–77; para. 11.3.3.6, p. 252.

27 Newport Manual on the Law of Naval Warfare, 2nd ed., International Law Studies, Vol. 105, U.S. Naval War College, 2025, para. 4.1.1.4 (the 2nd ed. takes no position on whether a strait is determined by actual or potential use). On the absence of significant changes to Chapter 11 between the two editions, see James Kraska, "A Map to the Second Edition of the Newport Manual on the Law of Naval Warfare", Articles of War, Lieber Institute West Point, 11 June 2025.

28 United Nations Convention on the Law of the Sea, 1982, art. 44.

29 Wolff Heintschel von Heinegg, "The Law of Naval Warfare and International Straits", in *The Law of Armed Conflict: Into the Next Millennium*, Michael N. Schmitt & Leslie C. Green (eds.), International Law Studies, Vol. 71, U.S. Naval War College, 1998, pp. 265, 266, 269; and Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania), Merits, I.C.J. Reports 1949, p. 4.

30 Nilufer Oral, "Navigating the Oceans: Old and New Challenges for the Law of the Sea for Straits Used for International Navigation", *Ecology Law Quarterly*, Vol. 46, 2019, pp. 164–165.

النزاع وحدود إغلاق المضيق، لمصلحة الحقّ الشامل بالمرور غير القابل للتعليق، مقدّمًا هذا الحسم بوصفه قانوناً قائماً، في حين يكشف الفقه تجاذباً لم يُفصل فيه. وتجتمع المحاور الثلاثة التي درسناها في هذا البحث لتوصلنا إلى نتيجة واحدة، مفادها أنّ منهج دليل نيويورك في "إعادة التبيين أو البيان للقانون النافذ" (*restatement of law*)، عندما طُبّق على أشدّ مسائل قانون النزاع المسلح البحريّ خلافاً، لم يكن وصفاً محايداً كما ادعى لنفسه من دور، بل أصبح فعلٌ تشكيليٌّ للقانون يُنقص الحماية في الحصار البحري تارة، ويوسع السلطة في الحرب الاقتصادية تارة أخرى، ويحسم المسألة المفتوحة للنقاش في المضائق، وكلّ ذلك بدعوى تقرير ما هو كائن.

الخلاصة

عالجت هذه الدراسة دعوى دليل نيويورك أنّه أداة إعادة بيانٍ محايدة للقانون النافذ، لا تتجاوز إلى القانون المنشود، وقنا باختبار هذه الدعوى على مستويين متكاملين هما مستوى المنهج الذي يقوم عليه الدليل ويحدّد موقعه من أدلة الخبراء، ومستوى تطبيقه في ثلاثة محاور موضوعية خلافية وهي "الحصار البحري" و "الحرب الاقتصادية" و "المرور في المضائق". وقد تبين من هذا الاختبار المزدوج أنّ منهج إعادة بيان القانون والكشف عنه في مواضع الخلاف، يتحوّل من وصفٍ

السلم إلى النزاع، ويحسم التجاذب لمصلحة أحد طرفيه، ولا يصف قاعدةً متفقاً عليها أبداً.

ثالثاً: زرع الألغام في المضائق تطبيقاً للحسم الوارد في الدليل

ويظهر امتداد أثر هذا الحسم في معالجة الدليل لزرع الألغام في المضائق، فهو يميز للمحارب أن يزرع الألغام في مياهه داخل مضيقٍ يسري فيه حقّ المرور العابر أو المرور البريء غير القابل للتعليق، بشرط أن يبقى متاحاً للملاحة التجارية المحايدة طريقاً بديلاً ملائماً أو مقبولاً تجارياً، ويحظر عليه أن يزرع ألغاماً تلقائيةً قبالة سواحل العدو وموانئه بقصد اعتراض الملاحة التجارية وحدها، كما يلزمه بإزالة الألغام بعد انتهاء النزاع⁽³¹⁾. وعليه فهذا الحكم تطبيقاً منطقيّاً للنظام الذي قرره الدليل، فالمرور غير قابلٍ للتعليق، ومن ثمّ لا يجوز أن يؤدّي الزرع إلى إغلاق تام، بل يجب أن يُبقي ممراً. غير أنّ هذا الشرط نفسه يكشف أنّ المسألة اجتهادية، إذ يوازن الدليل بين حقّ المحارب في الدفاع وحقّ المحايد في المرور بحلٍّ وسطٍ من صناعه، وهو الإبقاء على طريقٍ بديل، ولا وجود لقاعدة عرفية جاهزة تفرض هذا الحل بعينه.

وبهذا يكتمل الوجه الثالث للإشكالية الموضوعية، ففي المضائق لا يُسقط الدليل حمايةً ولا يوسع سلطةً على النحو الذي تقدّم، وإنّما يحسم مسألةً ظلّت مفتوحة للنقاش وآراء الفقه، وهي مصير حقّ المرور العابر عند

31 Newport Manual on the Law of Naval Warfare, 2nd ed., International Law Studies, Vol. 105, U.S. Naval War College, 2025, para. 7.2.3.2, p. 130; Hague Convention (VIII) relative to the Laying of Automatic Submarine Contact Mines, 1907, arts. 2, 5.

المرور العابر وإغلاق المضيق لمصلحة حتى شامل بالمرور غير قابلٍ للتعليق.

ثانياً: التوصيات

١. ينبغي لأدلة الخبراء أن تميز تمييزاً صريحاً بين ما استقرّ من القانون النافذ وما هو متنازع فيه أو ناشئ، وأن تُعلن المواضع الخلافية بوصفها كذلك، لا أن تقدّمها في صورة قاعدة مستقرة يوهّم عرضها بإجماع والإزام لا وجود له.

٢. يُستحسن أن يتعامل مستعملو الدليل، من دول وقادة وجهات قضائية، مع مواقفه في المحاور الخلافية بوصفها اختيارات تفسيرية تُورن في مقابل الآراء المخالفة، لا بوصفها تقريراً محايداً لقانون ملزم، حفاظاً على مسافة نقدية من مضمونه.

٣. من الأفضل أن يخضع الأساس العملي الذي يستند إليه الدليل في جانب إثبات ممارسة الدول لسلوك ما وشعورها بإلزامه لفحص دقيق، وأن يُعاد النظر فيما إذا كان تبدّل توصيف بعض القواعد راجعاً إلى تغيير حقيقي في ممارسة الدول أم إلى اختيار وتفضيل فقهي من واضعي الدليل.

إقرار تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بالبحث أو التأليف أو نشر هذا المقال.

للقانون إلى تشكيل له وبما يقارب الإنشاء أحياناً. وفيما يأتي أبرز ما انتهت إليه الدراسة من استنتاجات وتوصيات.

أولاً: النتائج

١. يبني دليل نيوبورت شرعيته على وصف نفسه بأنه أول إعادة بيان خالصة للقانون القائم منذ عام ١٩٥٥، تتجنب القانون المنشود تجنباً تاماً؛ غير أنّ هذه الدعوى ذاتها موضع الإشكال لا مجرد مدخلٍ إليه، إذ يقوم منهجه على افتراض وجود قانون قائم محدّد المعالم يكفي نقله، وهو افتراض لا يصحّ في المسائل المتنازع فيها.

٢. إنّ إعادة تبين قواعد عرفية متنازع فيها ليست وصفاً محايداً، فمنهج الدليل القائم على عمل وآراء خبراء محدوددي العدد، وتعذر الفصل بين وصف القاعدة وتطويرها، ومحدودية ممارسة الدول التي يُبنى عليها، تجعل تحديد "ما هو القانون" في مواضع الخلاف اختياراً معيارياً لا كشفاً مجرداً عن قاعدة سابقة الوجود.

٣. يتحوّل منهج دليل نيوبورت بإصداره ٢٠٢٣/٢٠٢٥ في التطبيق العملي من وصفٍ إلى تشكيل، على نحو يتخذ ثلاثة أنماط، فقد أسقط الدليل في الحصار قيد التناسب الإنساني الذي عدّه فقه سابق قاعدة عرفية؛ ووسّع في الحرب الاقتصادية سلطة المحارب بإدراج معيار الإسناد الحربي المتنازع وإخراج الخسائر الاقتصادية من ميزان التناسب، ثم حسم في المضائق مسألة مفتوحة للنقاش وجدلية فقهيها وهي

التمويل	بيان توفر البيانات
لم يتلق المؤلف أي دعم مالي لإجراء هذا البحث أو تأليفه أو نشره.	البيانات متاحة عند الطلب من المؤلف المراسل.
البيان الأخلاقي	الشكر والتقدير
هذا البحث يتوافق مع المعايير الأخلاقية لإجراء الدراسات العلمية. وقد تم الحصول على موافقة خطية من جميع المشاركين الأفراد المشمولين في الدراسة.	لا يوجد شكر وتقدير أفصح به الباحث

References

- Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania)*. (1949). *Merits*. I.C.J. Reports.
- Dannenbaum, T. (2021). *Encirclement, deprivation, and humanity: Revising the San Remo Manual provisions on blockade*. *International Law Studies*, 97. U.S. Naval War College.
- Doswald-Beck, L. (1995). *San Remo Manual on international law applicable to armed conflict at sea*. *International Review of the Red Cross*, 35.
- Geiß, R., & Poes, A. (2021). *International manuals in international humanitarian law: A rejoinder to Wouter G. Werner*. In H. Krieger & J. Püschmann (Eds.), *Law-making and legitimacy in international humanitarian law*. Edward Elgar Publishing.
- Hague Convention (VIII) relative to the laying of automatic submarine contact mines*. (1907). *The Hague*.
- Heintschel von Heinegg, W. (1998). *The law of naval warfare and international straits*. In M. N. Schmitt & L. C. Green (Eds.), *The law of armed conflict: Into the next millennium*. *International Law Studies*, 71. U.S. Naval War College.

- Heintschel von Heinegg, W. (2000). *Naval blockade*. In M. N. Schmitt (Ed.), *International law across the spectrum of conflict: Essays in honour of Professor L. C. Green*. International Law Studies, 75. U.S. Naval War College.
- Kraska, J. (2025). *Distinction, proportionality, and precautions in attacks at sea in the new era of the law of naval warfare*. Chicago Journal of International Law, 26(1).
- Kraska, J. (2025, June 11). *A map to the second edition of the Newport Manual on the law of naval warfare*. Articles of War, Lieber Institute West Point. <https://lieber.westpoint.edu/map-second-edition-newport-manual-law-naval-warfare/>
- Liliansa, D. (2026). *Belligerent activities in neutral exclusive economic zones: Balancing war and neutrality in contemporary naval warfare*. International Review of the Red Cross.
- Lijnzaad, L. (2022). *Going for a test drive? Some observations on the turn to informality in the laws of armed conflict*. International Review of the Red Cross, 104(920–921).
- Newport Manual on the Law of Naval Warfare. (2023). (1st ed.). International Law Studies, 101. U.S. Naval War College.
- Newport Manual on the Law of Naval Warfare. (2025). (2nd ed.). International Law Studies, 105. U.S. Naval War College.
- Oral, N. (2019). *Navigating the Oceans: Old and New Challenges for the Law of the Sea for Straits Used for International Navigation*. Ecology Law Quarterly, 46.
- Petrov, A. (2020). *Expert laws of war: Restating and making law in expert processes*. Edward Elgar Publishing.
- San Remo Manual on International Law Applicable to Armed Conflicts at Sea. (1994).
- Seta, M. (2025). *UNCLOS during armed conflict: Due regard in the exclusive economic zones of neutral coastal states*. International and Comparative Law Quarterly, 74(S1).
- United Nations Convention on the Law of the Sea. (1982). *Montego Bay*.